



جمعية التضامن لأعمال الاجتماعية
للكوالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء



النظام الداخلي لجمعية التضامن لأعمال الاجتماعية

للكوالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء

المعدل بتاريخ 16 فبراير 2021



النظام الداخلي لجمعية التضامن للأعمال الاجتماعية

للكوالة الحضرية العيون-الساقية الحمراء

الباب الأول: العضوية

المادة 1: يحق لكل مستخدم أو عون دائم أو مستخدم متدرب أو متقاعد أو ملحق بالكوالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء الانخراط في الجمعية شريطة أن يتقدم بطلب مكتوب إلى مكتب الجمعية الذي يبيت فيه وفق مقتضيات المادة 9 من النظام الأساسي، وأن لا يكون مستفيدا من خدمات جمعية الإدارة الأصلية بالنسبة للموظفين الملحقين بالكوالة الحضرية للعيون-الساقية الحمراء.

المادة 2: واجب الانخراط السنوي محدد في 150 درهم يتم اقتطاعه مباشرة من المنبع .

المادة 3: يحق لكل عضو أن يطلب انسحابه من الجمعية وذلك بواسطة تصريح يوجهه إلى مكتب الجمعية الذي يبيت فيه قبولا أو رفضا، ويبلغ قراره للمعني بالأمر في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إيداع طلبه بواسطة رسالة مضمونة الوصول. وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد، يعتبر طلب انسحاب العضوية مقبولا.

المادة 4: إعادة الانخراط بالجمعية مرهون بموافقة المكتب على طلب المعني بالأمر كما أنه لا يحق لأي منسحب من الجمعية لم يغادر العمل بالكوالة الحضرية خلال مدة انسحابه أن ينخرط مجددا في الجمعية إلا بعد سداد قيمة واجب الاشتراك عن مجموع السنوات الموافقة لمدة انسحابه.

المادة 5: كما يحق لكل عضو من المكتب أن يستقيل من مهامه بعد موافقة المكتب على طلبه الموجه إلى رئيس الجمعية وإقرار من المكتب بأن المعني بالأمر قد أدى ما عليه من التزامات تجاهه حسب طبيعة المهام التي كان يزاولها. ويعتبر طلب الاستقالة مقبولا في حالة عدم الرد في خلال 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب. بعد قرار قبول الاستقالة يتم اللجوء، في غضون أجل أقصاه 30 يوما، إلى محضر آخر جمع عام خصص لانتخاب أعضاء المكتب لتعيين خلف للعضو المستقيل أخذا بعين الاعتبار مجموع النقاط المحصل عليها. يتم توجيه استدعاء كتابي لحضور هذا الاجتماع إلى كافة المرشحين في آخر انتخابات لتشكيل المكتب. في حالة لم يبد المرشح الأول رغبته في الانضمام إلى مكتب الجمعية، يعرض المنصب الشاغر على المرشح الثاني وهكذا دواليك. وفي حالة التساوي بين أكثر من مرشح يتم اللجوء إلى القرعة.

أو يتم الاقتراع السري من طرف المنخرطين لملء المنصب الشاغر في إطار جمع عام استثنائي يدعو إليه رئيس الجمعية خلال 30 يوما من قرار قبول الاستقالة.

هذا، وتبقى صلاحية اختيار الصيغة المناسبة لتعويض العضو المستقيل من اختصاص المكتب المسير.

المادة 6: يقوم مكتب الجمعية في حالة طرد أحد الأعضاء بتوجيه تقرير بذلك للمعني بالأمر في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ المصادقة على هذا الإجراء من طرف الجمع العام وذلك بعد مطالبته بأداء ما عليه من التزامات اتجاه المكتب.

الباب الثاني: المكتب واللجان

المادة 7: يلتزم جميع الأعضاء باحترام مقتضيات هذا النظام وكذا مقررات الجمع العام ومقررات مكتب الجمعية.

المادة 8: يجتمع مكتب الجمعية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر ولا يمكن أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات، ترجح الجهة التي صوت معها الرئيس.

المادة 9: ينعقد اجتماع مكتب الجمعية بطلب من الرئيس أو من أغلبية أعضائه.

المادة 10: يلتزم الأعضاء بحضور اجتماعات المكتب بصفة منتظمة وكذا باحترام مواعيدها، وبدلي كل متغيب بعذر مقبول لدى الكاتب العام الذي يطلع عليه المكتب. وإذا تغيب عضو عن اجتماعات المكتب ثلاث مرات متتالية، وبدون عذر مقبول، للمكتب صلاحية إنذار العضو كتابية. وفي حالة عدم استجابة العضو، يدعو المكتب لعقد جمع عام استثنائي للبحث في تعليق عضويته.



المادة 11: طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون الأساسي، يقوم الرئيس بما يلي:

- الدعوة لاجتماعات مكتب الجمعية أو الجمع العام ورئاسة هذه الاجتماعات وإدارة الجلسات؛
 - تمثيل الجمعية أمام القضاء والإدارات و المؤسسات و الأغيار؛
 - تنفيذ وتبعية قرارات مكتب الجمعية والجمع العام ومتابعتها؛
 - التوقيع بمعية أمين المال على الوثائق المحاسبية والوثائق الإثباتية والشيكات؛
 - توقيع وثائق الجمعية ومراسلاتها وبطاقات العضوية.
- يقوم نائب الرئيس بالمهام الموكلة للرئيس في حالة غياب هذا الأخير أو بإذن منه.
- يقوم الكاتب العام بما يلي:
- تحرير محاضر وتقارير مختلف الاجتماعات والتوقيع عليها بمعية الرئيس؛
 - تحضير التقرير الأدبي السنوي وإقاؤه أمام الجمع العام؛
 - تحرير المراسلات التي يوجهها المكتب؛
 - تحرير بطاقات العضوية وتوقيعها؛
 - الإشراف على مسك جميع السجلات الإدارية وكافة المراسلات والوثائق ذات الصبغة الإدارية والتنظيمية.
- يقوم نائب الكاتب العام بالمهام الموكلة للكاتب العام في حالة غياب هذا الأخير.
- يقوم أمين المال بما يلي:

- جمع واجبات الانخراط والاشتراكات الشهرية؛
 - تسيير نفقات الجمعية بتشاور مع الرئيس أو من ينوب عنه؛
 - تحضير التقرير المالي السنوي وإقاؤه أمام الجمع العام؛
 - الحفاظ على الموجودات النقدية وكافة المستندات المالية؛
 - تنظيم وتثبيت المستندات المحاسبية في السجلات الخاصة؛
 - إعداد مشروع الميزانية التقديرية لمصاريف التسيير؛
 - توقيع الوثائق الإثباتية بمعية الرئيس؛
 - توقيع وصولات الدفعات الشهرية؛
 - تحرير بطاقات العضوية.
- يقوم نائب أمين المال بالمهام الموكلة لهذا الأخير في حالة غيابه أو بإذن منه.

المادة 12: تودع أموال الجمعية بحسابها المفتوح بالخبزينة الإقليمية للعيون خلال 48 ساعة التالية ليوم التوصل بها ما عدا في الحالات القصوى.

المادة 13: يمكن لمكتب الجمعية أن يحدث لجانا مختصة على سبيل المثال:

- لجنة السكن؛
- لجنة الثقافة؛
- لجنة الرياضة والترفيه؛
- لجنة التغطية الصحية والشؤون الاجتماعية.

كما يمكن لمكتب الجمعية إحداث أي لجنة أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وترجع لمكتب الجمعية صلاحية حل أي لجنة بمقرر يوضح دعاوي هذا الحل.

المادة 14: يحدد مكتب الجمعية عدد أعضاء كل لجنة على حدة، ويتألف كل لجنة عضو من مكتب الجمعية يتولى رئاستها، ويحق له أن يستدعيها كلما كان ضروريا. وتضمن أشغال اجتماعات اللجان في محضر يقدم لمكتب الجمعية. وتعين اللجنة مقرا في بداية جلسة كل اجتماع تعقده.

تقوم اللجان المحدثة بتقديم اقتراحاتها لمكتب الجمعية للبت فيها. كما تقوم بتنفيذ المهام الموكلة إليها من طرفه.

المادة 15: يمكن أن يكون عضوا في اللجان، المشار إليها في المادة أعلاه، كل منخرط راغب في ذلك على أن يتقدم بطلب لمكتب الجمعية في هذا الشأن قصد البت فيه.



الباب الثالث: الجمع العام

المادة 16: تتم الدعوة للجمع العام العادي من طرف المكتب وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجمع وتاريخه ومكانه.

المادة 17: يجتمع الجمع العام مرة في السنة وكلما دعت مصلحة الجمعية لذلك إما بطلب من المكتب أو بطلب مكتوب موجه إلى رئيس المكتب على الأقل من طرف ثلثي الأعضاء الذين يوجدون في وضعية سليمة اتجاه الجمعية. ويجب على الرئيس دعوة الجمع العام الاستثنائي للانعقاد خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ توصله بالطلب المذكور.

المادة 18: يتضمن جدول أعمال الجمع العام العادي:

- تقديم التقرير الأدبي والمالي والبت فيهما؛
- دراسة كل ما يتعلق بشؤون الجمعية، وكذا النقط التي يقترح المكتب إدراجها؛
- انتخاب المكتب في حالة انتهاء مدة انتخابه واستقالته؛
- انتخاب المناصب الشاغرة داخل المكتب.

المادة 19: تكون الجموع العامة قانونية بتوفر النصاب القانوني والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للجمعية.

المادة 20: لا يحضر الجمع العام سوى الأفراد الذين استوفوا شروط العضوية.

المادة 21: بعد مناقشة التقريرين الأدبي والمالي، وكذا النقط الأخرى المدرجة في جدول الأعمال والبت فيها. يقدم المكتب. بعد انتهاء مدة صلاحيته، استقالته الجماعية. ويعين الجمع العام لجنة مؤقتة، متمثلة في الشخص الأكبر سناً رئيساً للجنة ومقررين من بين المنخرطين الحاضرين، لتشرف على عمليات الانتخاب.

المادة 22: لا يمكن أن تجري تحت إشراف اللجنة المؤقتة أي مناقشة لا تتعلق بعملية الانتخاب.

الباب الرابع: خدمات الجمعية

المادة 23: تهدف جمعية التضامن للأعمال الاجتماعية للوكالة الحضرية للعيون- الساقية الحمراء، بصفة أساسية، إلى النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي والعمل على تنميته وتطويره.

- تنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية لفائدة المنخرطين في الجمعية؛
- المساهمة في الانخراط الخاص نظام التغطية الصحية التكميلية؛
- مساهمة الجمعية في نظام التقاعد التكميلي؛
- إحداث وتدبير منشآت ومرافق اجتماعية ورياضية، كالمقتصديات ومخيمات العطل وروض الأطفال وغير ذلك من الأعمال ذات الطابع الاجتماعي؛
- السعي وفق الوسائل القانونية المعمول بها لحصول الأعضاء الراغبين في ذلك على منازل للسكن أو بقع أرضية؛
- اقتناء شقق وتجهيزها كدور للاصطيفاف والعطل لفائدة أعضاء الجمعية؛
- توفير وسائل النقل لفائدة المنخرطين.

المادة 24: تمنح الجمعية قروضا يستفيد منها كافة الأعضاء الرسميون وفق إمكانيات الجمعية بدون فائدة.

المادة 25: يتقدم كل راغب في الحصول على قرض بطلب معمل إلى رئاسة الجمعية عن طرق الكتابة العامة لدراسته والبت فيه.

المادة 26: وفي حالة توقف المستفيد عن أداء مستحقات الجمعية لأي سبب من الأسباب، يحق لمكتب الجمعية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لاسترداد المبالغ المستحقة والتي ما زالت في ذمته.



المادة 27: لا تتعدى مدة القرض 120 شهرا ولا يستفيد منه إلا الراسميون.

تتوزع القروض الممنوحة للمخروطين كالتالي:

سقف القرض بالدرهم	مدة القرض	الشروط المطلوبة
يقع لكل مخروط اختيار مبلغ القرض الذي يرغب فيه شريطة ألا يتجاوز 30 000,00 درهم.	لا تتجاوز 120 شهرا	<ol style="list-style-type: none"> 1. يجب أن يكون المخروط في وضعية قانونية ومالية سليمة تجاه الجمعية؛ 2. يجب أن يكون المتقدم بالطلب قد أدى ما بذمته للجمعية؛ 3. المدة الفاصلة بين نهاية قرض وبداية آخر تبقى مفتوحة والمكتب المسير اتخاذ ما يراه مناسباً حسب الحالات وحسب ما تسمح به الميزانية السنوية المخصصة للقروض؛ 4. سداد ما تبقى من القرض يجب أن يكون موضوع طلب موجه للمكتب داخل العشرة أيام الأولى من كل شهر لكي يقوم هذا الأخير بتحديد ما تبقى من القرض لصاحب الطلب وتقادي استمرار عملية الاقتطاع خلال الشهر الجاري؛ 5. يجب ألا يتعدى مبلغ الاقتطاع الشهري 40% من الراتب الشهري الصافي بما في ذلك اقتطاعات إدارة الوكالة الحضرية استناداً على التزام محدد من طرف طالب القرض؛ 6. لا يستفيد من هذه القروض المخروطون الجدد إلا بعد انصرام 12 شهراً عن تاريخ توظيفهم وترسيمهم؛ 7. لا يمكن تجاوز المبلغ الإجمالي المخصص سنوياً للسلفات الاجتماعية المحدد في ميزانية الجمعية؛ 8. يحدد مجموع السلفات التي تمنح شهرياً في مبلغ لا يتعدى المبلغ الذي يتم استرجاعه شهرياً عند نفاذ المبلغ الإجمالي المخصص لهذا الغرض؛ 9. تودع طلبات القروض لدى رئيس الجمعية عن طريق الكاتب العام للبيت فيها وذلك حسب تاريخ إيداع هذه الطلبات.

- يمكن للمخروط طلب إعادة جدولة ما تبقى من القرض الممنوح له على المدة المسموح بها بموجب النظام الداخلي للجمعية على أن لا تتجاوز 120 شهراً
- يمكن لمكتب الجمعية الاستجابة لطلبات المستفيدين من القروض والرامية للحصول على قرض إضافي في بعض الحالات الاجتماعية المستعجلة شريطة ألا يتجاوز هذا المبلغ 3/2 مبلغ القرض الأصلي ويتم إعادة جدولته وجمعه مع ما تبقى من مبلغ القرض بحيث يؤدي على الاقتطاع المسموح بها بموجب النظام الداخلي.
- تقوم الجمعية بتحصيل القروض الممنوحة للمخروط مباشرة من الراتب الشهري بموجب التزام موقع من طرفه.

المادة 28: تمنح الجمعية قروض خاصة لفائدة المستخدمين المتدربين تصرف لهم على شكل أقساط شهرية في حدود 40 بالمائة من الراتب الشهري الصافي بعد تقديم طلب والالتزام لمكتب الجمعية في الموضوع وذلك كمساعدة إلى حين تسوية وضعيتهم المالية من طرف الإدارة.

الأقساط الشهرية التي يتوصل بها المستفيدون من القروض الخاصة لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر ، وفي جميع الحالات يبقى للمكتب المسير الصلاحية لاتخاذ ما يراه مناسبة حسب كل حالة على حدة. تقوم الجمعية بتحصيل القروض الخاصة دفعة واحدة .

المادة 29: تمنح الجمعية مساعدات مالية لأعضائها ، حسب إمكانياتها، في الحالات والمناسبات التالية:

- + زواج أحد الأعضاء.....10.000,00 درهم
- + الولادة 5.000,00 درهم
- + التقاعد الاضطراري أو بلوغ سن التقاعد 40.000,00 درهم
- + وفاة أحد الأعضاء 30.000,00 درهم (أنظر المادة 30)
- + وفاة زوج العضو أو أحد أبويه أو أبنائه..... 5.000,00 درهم؛
- + وفاة أحد أبوي عضو متقاعد أو زوجه أو أبنائه : 3000,00 درهم؛
- + منحة رمضان لفائدة جميع المستخدمين والمتقاعدين : 1500,00 درهم تصرف 50 يوماً قبل شهر رمضان على الأقل؛
- + منحة عيد الفطر لفائدة جميع المستخدمين والمتقاعدين : 1500,00 درهم وتصرف أسبوعاً قبل العيد؛
- + منحة الاصطياف لفائدة جميع المستخدمين : 5000,00 درهم؛
- + منحة السكن لفائدة جميع المستخدمين والمتقاعدين : ما بين 5000,00 درهم و 10000,00 درهم حسب إمكانيات الجمعية، وتسلم لجميع المستخدمين والمتقاعدين الذين لم يستفيدوا منها وذلك مرة واحدة بالنسبة لكل مخروط بهدف مساعدة مخروطي الجمعية على ولوج السكن بمختلف أصنافه؛

- + أداء مناسك الحج لفائدة جميع المستخدمين والمتقاعدين30000 درهم (أنظر المادة 31)
- + منحة عيد الأضحى لفائدة جميع المستخدمين والمتقاعدين 2000,00 درهم ؛
- + إعانة التمدريس تمنح لفائدة الأطفال المتدربين...:
- 500,00 درهم لما قبل الابتدائي (الروض والحضانة)
- 600,00 درهم بالنسبة للابتدائي
- 700,00 درهم بالنسبة للإعدادي و الثانوي والتكوين المهني للطلبة دون سن الواحد والعشرون.

تمنح الإعانة بعد الإدلاء بالوثائق التي تثبت تسجيل التلميذ لمتابعة الدراسة بإحدى المؤسسات التعليمية.



المادة 30 : - تمنح منحة وفاة أحد الأعضاء (المستخدمين والمتقاعدين) وفق الاتي بيانه :

- إذا كان المتوفى عازبا قيد حياته، تقسم المنحة بالتساوي بين أبويه أو تعطى كاملة لأحدهما في حالة وفاة الآخر؛
 - للزوجة والأولاد بحيث يحق للزوجة النصف وللأبناء النصف الآخر الذي يقسم عليهم بالتساوي ذكورا وإناثا.
 - وفي حالة تعدد الزوجات، يقسم النصف بينهن بالتساوي.
 - يحق للأم أو الوصي أن تتسلم نصيب إبنها أو أبنائها القاصرين.
- ❖ ويسري هذا المقتضى على الزوج في الحالة التي يكون فيها المتوفى سيدة منخرطة .

المادة 31 : يقدم المكتب مبلغ 30000 درهم كمنحة للحج لفائدة كل منخرط الذي يعتزم الحج وتم قبوله من طرف اللجنة الرسمية المكلفة بالحج.

- لا يمنح هذا الدعم أكثر من مرة واحدة لنفس المستفيد.

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 32: يجوز النظر في تعديل هذا النظام بمبادرة من رئيس المكتب أو بطلب من ثلثي أعضائه، وتتم المصادقة على التعديل بنفس المسطرة التي اتبعت للمصادقة عليه.

المادة 33: يعمل بهذا النظام بعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام، ويعمل على توزيعه على كل منخرط رغب في الاطلاع عليه.

أمين المال



عبد الكبير خشان
أمين مال الجمعية

الكاتبة العامة



الرئيس
علي البكار
رئيس الجمعية

